بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

اتفاقية تجارية

بين

المملكة الأردنية الهاشمية

و

البوسنة والهرسك

عمان

٢٠٠٦/٧/٢

ان المملكة الأردنية الهاشمية والبوسنة والهرسك ويشار اليهما ("الطرفان المتعاقدان" فيما يلي) رغبة منهما في زيادة توسيع وتنويع التبادل التجاري وتشجيع التعاون الاقتصادي والتجاري على أساس المساواة وعدم التمييز والمنفعة المشتركة ، قررتا إبرام هذه الاتفاقية وتم الاتفاق بينهما على ما يلي:

المادة (١)

يتخذ الطرفان المتعاقدان، وفقاً لقوانينهما وأنظمتهما الوطنية جميع الإجراءات الملائمة لتشجيع وتسهيل وتطوير التعاون التجاري والاقتصادي بين البلدين وعلى أساس ثابت وطويل الامد.

المادة (٢)

يطبق الطرفان المتعاقدان الرسوم الجمركية وغيرها من التكاليف بالنسبة لتصدير واستيراد البضائع من كل من البلدين إلى البلد الآخر بحيث لا تكون أقل أفضلية فيها ممنوحة إلى أي بلد آخر.

إن أحكام الفقرة السابقة لا تطبق على ما يلي:

أ. الفوائد والمنح والمزايا والإعفاءات التي منحها أو سيمنحها في المستقبل إلى أي من البلدان المجاورة.

ب. الفوائد والمنح والمزايا والإعفاءات التي منحها أو سوف يمنحها في المستقبل أي من الطرفين المتعاقدين نتيجة اشتراكه في مناطق تجارية حرة أو اتحادات جمركية أو غيرها من التنظيمات الاقتصادية.

ج. الفوائد والمنح والمزايا والإعفاءات التي منحتها أو سوف تمنحها المملكة الأردنية الهاشمية إلى أي دولة عضو في الجامعة العربية.

المادة (٣)

وافق الطرفان المتعاقدان على إصدار رخص تصدير حسب القوانين والأنظمة المعمول بها في بلد كل منهما لأنواع السلع اللازمة لها هذه الرخص.

وفقاً لمبادئ منظمة التجارة العالمية وقواعدها، تصدر الرخص وفقاً لأحكام وشروط ليست أقل رعاية منها الممنوحة إلى أي بلد ثالث حسب أحكام المادة (٢) من هذه الاتفاقية.

المادة (٤)

ضمن إطار هذه الاتفاقية تصدر اللجنة المعنية في كل من الطرفين المتعاقدين "شهادة المنشأ" لمنتجاته المعدة للتصدير إلى بلد الطرف المتعاقد الآخر حيثما تكون هذه الشهادة مطلوبة.

المادة (٥)

إن استيراد وتصدير البضائع والخدمات يكون على أساس هذه الاتفاقية حسب قوانين وأنظمة النافذة في كلا الطرفين المتعاقدين وعلى أساس عقود مبرمة بين أشخاص طبيعيين أو معنويين من الطرفين المتعاقدين

لن يكون أي من الطرفين المتعاقدين مسؤولاً عن تبعات أو تعويضات عن الأشخاص الطبيعيين أو الحكميين الحاصلة نتيجة هذه العمليات التجارية.

المادة (٦)

١. لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطبق إجراء حماية لمنتج مستورد من إقليم الطرف الآخر وذلك فقط إذا تبين قطعاً أن هذه المنتج يستورد إلى إقليم بكميات متزايدة على شكل مطلق أو نسبي على الإنتاج المحلي، وإن في هذه الحالة تسبب له الضرر أو تهدد بالتسبب بالضرر للبائع للصناعة المحلية التي تنتج منتج مشابه أو منتجات منافسة مباشرة.

٢. كما ورد محدداً في الفقرة (١) وقبل تطبيق الإجراءات أو في أقرب وقت ممكن حيث يلزم اتخاذ إجراءات فورية يعمل الطرف المعني على تزايد اللجنة المشتركة

بالمعلومات ذات الصلة اللازمة لفحص شامل للواضع بقصد البحث عن حل يقبله الطرفان.

٣. إذا لم تتخذ اللجنة المشتركة قراراً يضع حداً للمصاعب أو لم يحصل التوصل إلى حل آخر بقبول خلال عشرين يوماً من تاريخ الإبلاغ عنها، فللطرف المستورد أن يتبنى الإجراءات الملائمة لمعالجة المصاعب التي برزت. إن إجراءات الحماية يجب الإشعار عنها فوراً إلى اللجنة المشتركة وأن تكون موضع تشاور دوري ضمن اللجنة وعلى الأخص بقصد إزالتها بأسرع ما تسمح به الظروف.

٤. في الظروف التي يكون التأخير فيها بسبب ضرراً يصعب إصلاحه يجوز للطرف المعني أن يتخذ إجراء حماية مؤقت دون تشاورات مسبقة شريطة أن يدعى للمشاورات فوراً بعد اتخاذ هذا الإجراء.

المادة (٧)

كل من المدفوعات الناجمة بموجب هذه الاتفاقية تدفع بعملة قابلة للتحويل الحر حسب قوانين وأنظمة كلا الطرفين المتعاقدين مع الأخذ بعين الاعتبار أهمية القطاع المصرفي في قيمة الأنشطة الاقتصادية والتجارية اتفق الطرفان على تشجيع التعاون بين البنوك في بلديهما وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في دولة كل منهما.

المادة (٨)

يعمل الطرفان المتعاقدان وسعهما لدعم وتطوير التجارة بينهما ويشمل ذلك تأسس مشاريع مشتركة وموانئ تجارية وغير ذلك من الطرق والوسائل المتفق عليها للتعاون.

المادة (٩)

يسمح الطرفان المتعاقدان حسب القوانين والأنظمة النافذة في كل منهما الاستيراد المؤقت والتصدير لأشياء معينة دون فرض رسوم جمركية أو ضريبة مبيعات أو ضريبة إنتاج أو ضريبة مشتريات أو غير ذلك من التكاليف ذات الأثر المعادل وهذه الأشياء هي كما يلي:

العينات التجارية ومواد الدعاية التي ليس لها قيمة تجارية حسب اتفاق جنيف سنة ١٩٥٢ لتسهيل استيراد العينات التجارية ومواد الدعاية.

مواد للمهرجانات والمعارض التجارية المستوردة مؤقتاً حسب القوانين والأنظمة المعمول بها في كل من بلدي الطرفين المتعاقدين.

المادة (١٠)

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع وتطوير التجارة بين بلديهما ومن أجل بلوغ هذه الغاية يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على تسهيل منح الأشخاص الطبيعيين مكاتب تجارية مخولين للقيام نشاطات تجارية خارجية حسب قوانين وأنظمة كل من البلدين المتعاقدين.

المادة (١١)

لا تؤثر هذه الاتفاقية في حقوق أي من الطرفين المتعاقدين في ممارسة أي نوع من الخطر أو التقيد من أجل حماية أمنها الوطني أو مصالحها أو الصحة العامة أو البيئة أو الموارد المعرضة للاستنفاد والميراث الوطني والثقافي والآثار وكذلك منع أمراض الحيوانات والآفات.

المادة (١٢)

يتخذ الطرفان الإجراءات اللازمة من أجل ضمان حماية براءات الاختراعات والعلامات التجارية وحقوق النشر والأسرار التي عليها أشخاص طبيعيون أو معنويون لدى الطرفين المتعاقدين وذلك حسب القوانين والأنظمة النافذة في كل من الطرفين المتعاقدين وكذلك الاتفاقيات الدولية التعهدات التي هما طرفان فيها.

المادة (١٣)

اتفق الطرفان المتعاقدان على إنشاء لجنة مشتركة للتعاون التجاري والاقتصادي غايتها تيسير تنفيذ هذه الاتفاقية. تجتمع اللجنة مرة في السنة بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين في الأردن وفي بوسنيا هرزيكوفينا بالتناوب وتكون منها، بين أمور أخرى، ما يلي:

أ. مراجعة تنفيذ هذه الاتفاقية والنظر في الإجراءات التي يمكن اتخاذها من أجل إنجاز أحكامها.

ب. مناقشة الأمور الملائمة لتشجيع وتطوير العلاقات التجارية والاقتصادية وذلك يشمل بين الطرفين المتعاقدين.

ج. استكشاف إمكانات تشجيع وتنويع العلاقات التجارية والاقتصادية يشمل ذلك التعاون الصناعي والاستثمار على أساس من المنافع المشتركة وتحديد المجالات الجيدة لهذا التعاون.

د. التشاور حول أي مشكلة قد تنشأ في سياق تطوير التعاون التجاري والاقتصادي بين الطرفين المتعاقدين.

المادة (١٤)

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر بأن يؤثر في أي حق أو التزام ناشئ من اتفاقية دولية قائمة أو معاهدة تضم إليها أي من الطرفين المتعاقدين قبل إبرام هذه الاتفاقية.

المادة (١٥)

كل نزاع ينشأ عن تفسير هذه الاتفاقية أو تنفيذها يسوى بالاتفاق المشترك.

إذا لم يمكن التوصل إلى اتفاق مشترك يسوى النزاع بالوسائل المقبولة في القانون الدولي.

المادة (١٦)

تستمر أحكام هذه الاتفاقية بحكم العقود الموقعة ضمن مجالها حتى بعد انقضاء صلاحيتها.

المادة (١٧)

في الإمكان تعديل هذه الاتفاقية أو تصحيحها باتفاق مكتوب بين الطرفين المتعاقدين.

إن تعديلات هذه الاتفاقية تصبح سارية المفعول وفقاً للأحكام الواردة في المادة ١٨ من هذه الاتفاقية.

المادة (١٨)

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ عندما يتبادل الطرفان المتعاقدان عبر القنوات الدبلوماسية اخر اشعار خطي يؤكد استكمال المتطلبات القانونية لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول مدة خمس سنوات وتتجدد تلقائياً لمدة سنة مالم يطلب أحد الطرفين المتعاقدين إنهاءها بالطرق الدبلوماسية بإشعار مكتوب قبل انتهاء صلاحيتها بثلاثة أشهر على الأقل.

حررت في عمان بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢ من نسختين أصليتين باللغات العربية والبوسنية/ الصربية /الكرواتية والانجليزية، ولكل منهما الحجية نفسها. في حالة أي اختلاف في التفسير يرجع النص الانجليزي.

عن

المملكة الأردنية الهاشمية

عن

البوسنة والهرسك